



طابع
الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

الخاصة بعملية الصيانة الشاملة قطع الغيار لمنظومة الكهرباء (اللوحات الكهربائية والكابلات الكهربائية) لإدارة شرطه المرافق
لمدة ثلاث سنوات للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م
والمزمع طرحها في مناقصة عامة
العملية غير قابلة للتجزئة
بنظام الأظرف المغلقة (فني – مالي)

تخضع لأحكام قانون تنظم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية والقـرارـات ذات الصلة وذلك فيما يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات

- ثمن كراسة الشروط و المواصفات : جنيه وفقاً للشرائح الواردة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- التأمين المؤقت : جنيه مصري
- موعد فتح المظاريف الفنية : في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة العامة
- مكان انعقاد الجلسة : بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة الإدارة العامة للشئون المالية - إدارة التعاقدات
- تاريخ انعقاد الجلسة : يوم الموافق ٢٠٢٥ / /
- بخلاف ٥ جنيهات لصندوق قادرين باختلاف
- و ٥ جنيهات لصالح صندوق رعاية المسنين
- بالإضافة إلى ١٤ % ضريبة القيمة المضافة
- الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها



محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة .
- نوع الأعمال والخدمة المطلوبة
- المواصفات الفنية.
- الشروط الخاصة .
- العقد النموذجي .

اعضاء اللجنة



مقدمة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات في طرح مناقصة عامة لعملية الصيانة الشاملة قطع الغيار لمنظومة الكهرباء (اللوحات الكهربائية والكابلات الكهربائية) لإدارة شرطة المرافق لمدة ثلاث اعوام للوصول إلى أعلى مستوى من الصيانة وبما يضمن حسن واستمرار التشغيل بصفة دائمة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقاً للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعمال المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد تقرر طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط والأعمال المطلوبة والموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة .

وتهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال الصيانة لتوفير خدمات وأعمال ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية وبأعلى كفاءة .

وذلك بمراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وإصدار أوامر الإسناد للشركات الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضر وجلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

الغرض من العملية :

عمل صيانة شاملة قطع الغيار لمنظومة الكهرباء (اللوحات الكهربائية والكابلات الكهربائية) لإدارة شرطة المرافق طبقاً لأصول الصناعة طبقاً للمعايير والمواصفات الفنية المصرية والكود المصري وأن يتم تنفيذ الأعمال بواسطة فنيين ومهندسين متخصصين وذوي خبرة وكفاءة عالية في مجال صيانة لوحات الكهرباء، ومؤهلين للتعامل مع الأنظمة ذات الجهد المنخفض.

أعضاء اللجنة



الشروط العامة للمناقصة

الشرط الأول - حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

أعضاء اللجنة



الشرط الثاني - القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات المناقصة

- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفصيل المنتجات الصناعية المصرية ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكملة لهما .
- ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المحافظ من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد وكراسة الشروط والمواصفات .

الشرط الثالث - لغة تقديم العطاء :

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

أعضاء اللجنة



الشرط الرابع - الشكاوى

- في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سأل في الذكر يحق للشركة التقدم بشكاوى إلي إدارة التعاقدات بالجهة الإداري أو إلي مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية ويتم فحص الشكاوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والإجراءات الواردة في المادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح التقدم إلي محافظة القاهرة بشكواه كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات الوقت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في التقدم بشكواه إلي المكتب وذلك قبل اللجوء إلي جهات القضاء .
- وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوى التعاقدات العمومية المذكور في التعامل مع تلك الشكاوي في حالة وجود شكاوى يتم تقديمها إلي مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكاوى وتسوية الخلافات علي أن يتم تقديم الشكاوى للمكتب المذكور وفقا للمواعيد الآتية :-

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة أيام عمل علي الأقل
٢	شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفني
٣	شكاوي متعلقة بالبت المالي	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت المالي
٤	شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

أعضاء اللجنة



الشرط الخامس - التأمينات وطريقة سدادها وردھا :

❖ أولاً : التأمين المؤقت :

- يجب أن يؤدي كل عطاء تأمين مؤقت قدرة مبلغ (جنيهاً) بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ويجب أن يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني

و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الإلكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وألا يقتصر بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر (ديوان عام محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب .
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومعتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .
- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين
- ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول .
- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حدوث ضرر



- ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أدائها بها .

أعضاء اللجنة

ثانياً: - التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ويجوز منح مدة إضافية عشرة أيام عمل أخرى بموافقة السلطة المختصة ويتم سدادها بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي قيمة التأمين النهائي المطلوب .
- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً لمحافظة القاهرة المقدم إليها العطاء بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزءاً منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .
- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين الابتدائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط إلا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من مدة التعاقد
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويظل سارياً حتي انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .



- وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية- بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

أعضاء اللجنة

- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

الشرط السادس - صلاحية سريان العطاءات :

- تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والأخطار بالترسيه قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر البت والإخطار بالترسيه قبل ذلك جاز للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي أن يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الشرط السابع - اجراءات واستيفاء واستيضاح العروض الفنية :-

- يكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية المنعقدة بالمبنى الغربي بـديوان عام المحافظة يوم الموافق ٢٠٢٥/ / وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من



اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سאלفة الذكر .

- يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات ، بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة ، وبما لا يقل عن عشرة ايام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وسوف يتم الرد عليه وسوف ترسل صورة من ذلك الرد لجميع من قاموا بشراء كراسة الشروط وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر .

• أعضاء اللجنة

- يجوز للجنة الفنية بناء على طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة على استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

الشرط الثامن - مسئول التنفيذ بالشركات المتعاقدة :

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معهم بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة .

الشرط التاسع - إعداد وتقديم العطاءات •

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك • ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة



الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات الشئون المالية – ديوان عام محافظة القاهرة بميدان عابدين المبنى الغربي – الدور الأول وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الالكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية وأى عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

أعضاء اللجنة

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مده لا تجاوز يومين من قرار اللجنة . وعلى صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجب الا يتضمن العطاء عبارات غامضة فى المعنى يصعب تفسيرها . ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات . ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً . كما يجب الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وأن يحتوى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب على النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة إلى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت عليه المادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أى عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

وذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سألغة الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة .



- ١- اسم صاحب النشاط والاسم التجاري إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي و شكلها القانوني بالمستندات •
- ٢- اسم المدير أو الموظف المسئول
- ٣- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا
- ٤- أنواع النشاط والموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل في هذا المجال •
- ٥- بطاقة الرقم القومي حديثه •
- ٦- البطاقة الضريبية الحديثة •
- ٧- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
- ٨- القيد في السجل التجاري (ساري)
- ٩- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة في البنك و الفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه
- ١٠- الموقف المالي للشركة (الاقرارات عن ثلاث سنوات الاخيرة)
- ١١- اى بيانات أخرى تتطلبها طبيعة الجهة الإدارية •

أعضاء اللجنة

- ١٢- سابقة الأعمال (صور أوامر إسناد أو توريد في مجال المناقصة) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال المسندة والمماثلة شاملة بها اسم وعنوان الجهة وبيان الأعمال وقيمتها •
- ١٣- يقدم العطاء في مظروفين احدهما فني و الآخر مالي مغلق ويرفق التامين الابتدائي بالمظروف الفني •
- ١٤- أصل كراسة الشروط و المواصفات مختومة وعليها طابع الشهيد •
- ١٥- استمارة (٢) تأمينات اجتماعية موضح بها اسماء العاملين •
- ١٦- اقرار بالتزام بالتأمين على العمالة •
- ١٧- ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة
- ١٨- تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكته و ليس يدويا
- ١٩- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر أجمالي عدد الاوراق على المظروف من الخارج •
- ٢٠- عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة
- ٢١- بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد و البناء سارية لا تقل عن الفئه السادسة (للأعمال الكهروميكانيكيه) أو مركز خدمة وصيانة معتمد من مصلحة الرقابة الصناعية مع احضار الاصل للاطلاع
- ٢٢- تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١
- ٢٣- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات •

المظروف المالي :

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :-



- بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة .
١. يوضح بالعرض المالي أسعار الصيانة الشاملة قطع الغيار بالجنيه المصري شاملة قطع الغيار وشاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وأن قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة ومختومة
 ٢. تلتزم الشركة بأسعار الصيانة الشاملة قطع الغيار سارية طول فترة التعاقد ولحين الانتهاء من الأعمال المطلوبة وتسليمها شاملة كافة الضرائب والدمغات والتأمينات والرسوم وضريبة القيمة المضافة وأي استقطاعات طبقاً للقانون
 ٣. خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع .

أعضاء اللجنة

الشرط العاشر - المراسلات :

أ- أثناء إجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشئون المالية إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم (٢٣٩٣٨١٦٤) .

ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس .

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

الشرط الحادي عشر - حظر التقدم بأكثر من عطاء :

- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



- **حظر تعديل العطاء :** لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على الشركة الفائزة طبقاً لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
- لا يجوز للشركة الراسي عليها المناقصة أثناء تنفيذ العملية وطول مدة سريانه أن يعهد لشركة أخرى من الباطن بتنفيذ العملية (كلياً أو جزئياً) طول مدة تنفيذ العملية.

الشرط الثاني عشر - التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

أعضاء اللجنة

الشرط الثالث عشر - آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية وإصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسيه عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً وماليا والأقل من القيمة التقديرية .

وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في الاتي:-

- ١- إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعرا والأفضل شروطاً والذي تم الترسيه عليه .
- ٢- تعديل العقد بالزيادة أو النقص بالنسبة لكل بند ١٥ % بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ويجب في جميع حالات التعديل الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

الشرط الرابع عشر - تعديل الشروط والمواصفات

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، علي أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويعين الرد كتابة على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة ،



ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

الشرط الخامس عشر - أسلوب التقييم الفني للعطاءات :

- ١- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- ٢- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٣- سابقة اعمال لذات العملية المطروحة .
- ٤- تلتزم الشركة بتوضيح فنى كافي في عرضة عن جميع مكونات العملية .

الشرط السادس عشر - مدة تنفيذ العقد :

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اليوم التالي لاستلام الموقع بموجب محضر تسليم للموقع بمعرفة الجهة المشرفة (الشئون الادارية او ادارة شرطة المرافق) وذلك بنفس الشروط التعاقدية والاشتراطات والمواصفات الفنية والأسعار التي تم الترسيه عليها .

أعضاء اللجنة

الشرط السابع عشر - تسليم الموقع :-

-يتم تسليم الموقع بمعرفة الجهة المشرفة (الشئون الادارية أو ادارة شرطة المرافق) عقب استلام أمر الإسناد، بحد اقصى أسبوع عمل من تاريخ استلام أمر الاسناد على أن يتم إسناد الاعمال خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية.
وتلتزم (ادارة شرطة المرافق) بإخطار الشركة المتعاقدة كتابياً بمواعيد وتواريخ تسليم الموقع كما ورد بالعقد وأمر الإسناد
- تلتزم (ادارة شرطة المرافق) بإخطار إدارة التعاقدات بمحافظة القاهرة بما يفيد إتمام تسليم الموقع المتعاقد عليه بموجب محضر تسليم موقع .

الشرط الثامن عشر - الأعمال طبقاً لأوامر الإسناد الصادرة من محافظة القاهرة

تلتزم الشركة التي يتم الترسيه عليها بتنفيذ الأعمال المطلوبة وتلبية الاعطال المفاجئة للصيانة أيام الاجازات والعطلات الرسمية طبقاً لأمر الاسناد الصادر من المحافظة خلال فترة التعاقد بما يضمن حسن واستمرار العمل بصفة دائمة طوال فترة التعاقد طبقاً لأمر الإسناد الصادر إليها من المحافظة .

الشرط التاسع عشر - إلغاء المناقصة:

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م .
ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو الممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار ، أو اذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات .



ويجوز الإلغاء فى أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .
- ويكون الإلغاء فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب ان يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عم طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفى جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار بذات الوسيلة التي تم أدائها به .

أعضاء اللجنة

الشرط العشرون - التأخير فى تنفيذ العقد:

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته .
- وفى حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير بحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما .
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد .
- وفى جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .
- ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

الالتزام بلائحة الجزاءات الاتية

م	وصف حالات المخالفة للفرد	الجزاءات والغرامات المقابلة للفرد
أولاً	مخالفات التنظيم الإداري (أفراد) :-	
	١. الغياب	١. خصم ٥٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة
	٢. ترك الوردية وعدم التواجد فى محل الخدمة	٢. خصم ٣٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة
	٣. عدم ارتداء الزي	٣. خصم ٢٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة



٤. خصم ٢٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة	٤. الإهمال و التقصير في أداء الواجبات	
٥. خصم ٢٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة	٥. التعامل بأسلوب غير لائق	
٦. خصم ٢٠٠ جنيه عن الوردية الواحدة	٦. المظهر الخارجي والنظافة الشخصية للفرد	
غرامة مضاعفة على كل مخالفة	حالة تكرار نفس المخالفة مرتين خلال نفس الشهر	ثانيا
خصم ٥٠٠ جنيه يوميا	التقصير في أعمال الصيانة وعدم تقديم التقارير الفنية	ثالثا
خصم ١٠٠٠ جنيه يوميا	عدم القيام باستبدال التالف أو إصلاح العطل في المدة المحددة من تاريخ بداية العطل وحتى الانتهاء من عملية الإصلاح	رابعا
خصم ١٥٠٠ جنيه يوميا	توقف المنظومة عن العمل تماما	خامسا

❖ وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في فسخ العقد و سحب الأعمال وإعادة تنفيذها على نفقة المتعاقد

أعضاء اللجنة

الشرط الحادي والعشرون - صرف المستحقات المالية وطريقة السداد :

١. تتم المحاسبة كل شهرين بموجب كروت الصيانة الدورية والموقعة من مندوبي الشركة الجهة المشرفة على الصيانة على أن تتضمن تلك الكروت (توقيع الجهة المشرفة على الصيانة) .
٢. يتم عمل تقرير من الجهة المشرفة يفيد بأن جميع الأعمال المنفذة تامة و لم تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالي .

الشرط الثاني والعشرون - الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً وشطب المتعاقدين من سجل المتعاقدين

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .
٣. إذا أفلس أو عسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليها في البندين (٢،١) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .



أعضاء اللجنة

الشرط الثالث والعشرون - الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه • ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كلاً من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لاي سبب •

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري طبقاً للمادتين (٥٠ و ٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية •

الشرط الرابع والعشرون - يقر صاحب العطاء المقدم بأنه أطلع و تحقق

بنفسه على جميع الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية الماثلة وأنه موافق على ما جاء بها من بيانات وملزماً بها و أنها مكتملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ويعتبر دخوله للعملية المطروحة قبولاً نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة ولا يحق له الاعتراض على أي بند أو فقرة مما جاء بها حالياً أو مستقبلاً ويعتبر هذا إقرار منه بمعرفة ومعاينته محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة •



و أن الشركة ملتزم بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة .

الشرط الخامس والعشرون - المعاينة النافية للجهالة

على أصحاب العطاءات معاينة الموقع محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه و تحت مسؤوليته من كافة البيانات و المواصفات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات ، و التعرف على كل الأحوال و الأوضاع المحلية والقانونية والاقتصادية والطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، وكافة الظروف التي قد تؤثر على عرضة و يعتبر دخوله للعملية قبولاً نهائياً لها بحالتها وأوصافها الراهنة و ليس له الحق في الاعتراض عليها حالياً أو مستقبلاً، ويعتبر هذا إقرار منه بدراسة ومعرفة محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة ويلتزم بتنفيذ الأعمال طبقاً لعرض السعر المقدم منه طول مدة التعاقد .

أعضاء اللجنة

إقرار

نقر نحن شركة / بأننا قمنا بإجراء المعاينة النافية للجهالة لأماكن تواجد تلقى الخدمات محل الطرح كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك .

- (١) أسم مقدم العطاء
- (٢) عنوانه
- (٣) رقم تليفونه
- (٤) رقم البطاقة الضريبية
- (٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء
الختم

إقرار

نقر نحن شركة / بأننا ملتزمون بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٤٩ من اللائحة التنفيذية لذات القانون فقرة ١١ وذلك للموقع محل التعاقد وهذا إقرار منا بذلك .

- (١) أسم مقدم العطاء
- (٢) عنوانه
- (٣) رقم تليفونه



(٤) رقم البطاقة الضريبية
(٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء
الختم

اعضاء اللجنة

الشرط السادس والعشرون - البرنامج الزمني المتوقع لطرح العملية

٢٠٢٥/ /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٥/ /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٥/ /	تاريخ الإخطار بالترسيه

الشرط السابع والعشرون - توفير الاعتماد المالي :-

البند يسمح بالصرف من موازنة الهيئة الموازنة لـ ديوان عام محافظة القاهرة
مصدر تمويلي (موازنة عامة - صناديق حساب خاصة) للصرف علي الأعمال
محل الطرح .

الشرط الثامن والعشرون - آلية تسويات الخلافات والمنازعات بين الطرفين

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ،
الاتفاق تسويته عن التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة
المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .
كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية
بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم
وتضمنه شروط العقد ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد



المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) ووفقاً للمادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تجريها الجهات المحدود الصادر بالقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) .

الشرط التاسع والعشرون - عملة التعاقد :-

التعاقد بالجنية المصري وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملية الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

الشرط الثلاثون - سحب العطاء:-

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

اعضاء اللجنة

الشرط الحادي الثلاثون - اختصاص محاكم مجلس الدولة

أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة والفصل في أي نزاع ينشأ بسبب العقد أو تفسيره .

الشرط الثاني والثلاثون -

مسئولية الشركة الراسي عليها المناقصة عن اعمالها :

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بأعمال الصيانة الشاملة قطع الغيار أيام الإجازات والعطلات الرسمية بما يضمن حسن سير العمل والتشغيل بصفة مستمرة .
- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بمتابعة الأعمال التي تم صيانتها وفي حالة ظهور ملاحظات بها تلتزم الشركة بتلافي الملاحظات دون أي زيادة في السعر .
- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بأن تكون جميع قطع الغيار لمكونات منظومة الكهرباء (اللوحات الكهربائية) الموردة مطابقة للمواصفات العالمية كابلات سويدي أو ما يماثلها ومفاتيح A.B.B / شنايدر أو ما يماثلها ويجب أخذ موافقة الجهة المشرفة (الشئون الادارية أو ادارة شرطه المرافق) على جميع مكوناته قبل التوريد و التركيب بتقديم كشف بالخامات المستخدمة في العملية كاملة مع توضيح بلد المنشأ .

البند الثالث والثلاثون - مسؤولية الشركة عن أعمالها



يجب على المتعاقد الالتزام بالآتي:-

- ❖ توجيهات الجهة المشرفة .
- ❖ جميع تعليمات الأمن الصناعي
- ❖ جميع تعليمات الأمن العام
- ❖ جميع تعليمات المحافظة
- ❖ إنشاء سجلات مطبوعة ذات أرقام متسلسلة تؤرخ يوميا ويسجل بها اليومية وتوقع من المحافظة أو من ينوب عنها بكل ورديه .

اعضاء اللجنة

- ❖ اتخاذ كل ما يكفل لمنع الإصابات أو حوادث الوفاء الناتجة عن الإهمال في تنفيذ أعمال الصيانة الشاملة للمنظومة وما يترتب عليها من الأضرار بممتلكات المحافظة أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشره دون أدنى مسؤوليه على محافظه القاهرة .
- ❖ لا يجوز للمتعاقد إضافة أى أنشطة أخرى مهما كانت ، ومخالفة ذلك تعتبر اجازة للمحافظة في إلغاء التعاقد دون إنذار ودون تعويض عما إضافة .
- ❖ يلتزم الراسي عليه المناقصة القيام بأعمال الصيانة الشاملة للمنظومة مع الالتزام بتغيير ما يلزم تغييره للحصول على أداء جيد لعمل المنظومة وعدم توقفها عن العمل طوال اليوم مع توفير عمالة تشغيل مقيمة مع الحفاظ على المظهر العام للموقع ولا يجوز إضافة أى أنشطة أخرى مهما كانت وتعتبر مخالفة ذلك إجازة للمحافظة في إلغاء التعاقد دون أي إنذار
- ❖ يجب الالتزام بوجود عمالة مقيمة للتشغيل و الصيانة من الساعة ٧ صباحا حتى الساعة ٣ مساء (وردية أولى) ومن الساعة ٣ مساء حتى الساعة ١١ مساء (وردية ثانية) ومن الساعة ١١ مساء حتى الساعة ٧ صباحا (وردية ثالثة) طوال أيام الأسبوع وكذلك أيام الأجازات والعطلات الرسمية والتكلفة شاملة كافة الضرائب بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة ٠٠٠ الخ
- ❖ على المتعاقد الالتزام بتسليم قطع الغيار التالفة للمخازن في حالة تغييرها .
- ❖ يجب على مقدم العطاء توفير زى موحد مميز لجميع القائمين بالأعمال موضوع العملية بمستوى لائق .
- ❖ للمحافظة حق التفتيش بمندوبين عنها للتأكد من التزام مقدم العطاء بتنفيذ كافة بنود العقد إداريا وفنيا ويكون لمدير ادارته شرطه المرافق كافة الصلاحيات في متابعة تنفيذ العقد .



- ❖ يكون مقدم العطاء مسئولاً مسئولية كاملة عن أداء فريقه ويتحمل جميع التأمينات الخاصة بهم ويكون مسئولاً عن فريقه أمام الجهات المختلفة وفى حالة ما يثبت للمحافظة سوء أداء أعمال الصيانة وذلك بناء على تقارير الجهة المشرفة ينذر المتعاقد بإنذار كتابي ، وان لم يتم تحسين الخدمة خلال سبعة أيام من تاريخ الإنذار يحق لها فسخ التعاقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء قضائي على أن يعاد طرح العملية على حسابه طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ٠٠٠٠٠ الخ .
- ❖ يلتزم مقدم العطاء بتقديم إقرار يفيد بأنه مسئول مسئولية كاملة عن المنظومة بالمبنى من حيث الأخطار والحوادث والحرائق ٠٠٠٠٠ الخ ويقدم الإقرار عند استلام الموقع .

أعضاء اللجنة

- ❖ يتم تقديم تقرير رسمي معتمد من شركة الصيانة بالحالة الفنية للمنظومة بجميع مشتملاتها مرة كل شهر .
- ❖ يجب على مقدم العطاء تقديم برنامج الصيانة الدورية والشهرية والسنوية والوقائية بالعرض الفني .
- ❖ تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بتغيير جميع الأجزاء التي تتلف نتيجة للتشغيل العادي طوال مدة التعاقد على حسابه الخاص دون تقديم أى مقايضة وتكون هذه الأجزاء من نفس النوعية .
- ❖ يجب على الشركة الراسي عليها المناقصة الالتزام بتوفير كافة قطع الغيار الأصلية لجميع مكونات المنظومة خلال مدة التعاقد فى حالة الاحتياج إلى تركيبها ولا يتم تركيبها إلا بعد المعاينة الفنية والموافقة عليها من مدير ادارة شرطه المرافق أو الشئون الادارية .
- ❖ يوضح بالعرض عنوان وتليفون مركز تلقى الأعطال بالقاهرة وذلك للاتصال لتلبية طلبات الإصلاح في غير الأوقات المحددة للعمل أو في أي ام الأجازات والعطلات الرسمية .
- ❖ يلتزم مقدم العطاء بتواجد فني صيانة وإصلاح طوال فترات التشغيل اليومية .
- ❖ في حالة غياب فني الصيانة عن العمل يتم خصم (٥٠٠ جنية) عن كل وردية مع تحمل الشركة كافة الاضرار التي قد تحدث بسبب غيابه .
- ❖ فى حالة عدم ارتداء الزى المتفق عليه يتم خصم (٢٠٠ جنية) عن كل وردية
- ❖ في حالة وجود أى عطل بالمنظومة يتولى فني الصيانة المتواجد بالوردية إصلاح العطل في حينه و إذا استمر العطل أكثر من ساعة يكون مقدم العرض ملزماً بإيفاد مهندس متخصص في أعمال الصيانة لمعاينة العطل وإصلاحه فوراً وبأسرع ما يمكن و في حالة استمرار العطل يتم عمل الاتي :-



- ❖ قيام ادارة شرطه أو الشئون الادارية المرافق بعمل محضر بالعدل وإعطاء مهله للإصلاح
 - ❖ قيام الشركة الراسي عليها المناقصة بتحديد مدة للإصلاح يتم الموافقة عليها من قبل ادارة شرطه أو الشئون الادارية
 - ❖ في حالة عدم قيام مقدم العطاء بالإصلاح خلال المدة المتفق عليها طبقا للبند السابق له يتم خصم مبلغ وقدره (١٠٠٠ جنية) يوميا من تاريخ بداية العطل وحتى الانتهاء من عملية الإصلاح .
 - ❖ عند انتهاء عقد الصيانة يجب على مقدم العطاء إعادة تسليم المنظومة تعمل بحالة فنية جيدة موجب تقرير فني رسمي يعرض على ادارة شرطه أو الشئون الادارية
 - ❖ يجب على مقدم العطاء تحديد مركز الخدمة و الصيانة من حيث (العنوان تحديدا / رقم التليفون / الفاكس / اسم المسئول عنه)
- أعضاء اللجنة**

الشرط الرابع والثلاثون - بوليصة التأمين

- يلتزم من يرسو عليه المناقصة وقبل التعاقد وعلى نفقته ومسئوليته الكاملة تقديم بوليصة تأمين لصالح المحافظة على مبنى شرطه المرافق بمراعاة ألا تقل قيمة البوليصة لمبنى شرطة المرافق عن القيمة التقديرية التي ستقرر بمعرفة شركة التأمين مبنى شرطه المرافق بمكوناته وملحقاته وغير ذلك من أمور أخرى ذات الصلة بموضوع التعاقد بعد إتمام المعاينات و الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، دون ثمة اعتراض من الراسي على المناقصة على أن تشمل هذه البوليصة على السرقات بأنواعها و الإصابات بأنواعها و العجز (كلى / جزئي) و الوفاة و الحريق ٠٠٠ الخ وذلك فيما يخص كافة المنشآت والمبنى والتجهيزات الثابتة و المنقولة وكافة الأجهزة والمعدات بداخل المبنى وما قد يترتب على ذلك من أثار دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة و يلتزم الراسي على المناقصة سداد هذه القيمة فور قيام المحافظة بإخطاره بالسداد خلال المهلة المحددة من جانبها في هذا الشأن وفي جميع الأحوال الخاصة بإجراءات بوليصة التأمين يتم إتباع أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة .

❖ الشرط الخامس والثلاثون – المواصفات الفنية للمنظومة :-

- منظومة الكهرباء وهى عبارة عن لوحة التغذية العمومية وملحقاتها حيث تغذى من هذه اللوحة اللوحات الفرعية بالأدوار .

مكونات منظومة الكهرباء بمبنى شرطه المرافق

- لوحة التغذية العمومية وملحقاتها (قواطع- بارات – أجهزة قياس- دوائر كنترول ٠٠٠ الخ جميعها صناعه محليه شركة أراب (ABB).



- اللوحات الكهربائية الفرعية بالأدوار
- الدوائر الفرعية (لينييات)
- مخارج الإنارة حتى الكشافات
- تركيب المهمات الكهربائية
- أعضاء اللجنة**

- يجب تقديم بيان مفصل للأعمال الفعلية للصيانة الشاملة لكل من الآتي على حدى (اللوحات / الكابلات / نظام التأريض) وعلى سبيل المثال لا الحصر:
 ١. فحص جسم اللوحات .
 ٢. فحص لمبات البيان.
 ٣. إزالة الأتربة والغبار من الوحدات (اللوحة من الداخل / الباسبارات / أطراف ونقاط التوصيل / الخ)
 ٤. تنظيف نقاط اتصال قضبان التوزيع وإزالة الأكسدة فى حال وجودها
 ٥. فحص وإعادة تربيط المسامير والتوصيلات .
 ٦. التأكد من متانة الشد الميكانيكي للموصلات .
 ٧. فحص ومراجعة الحميات ودوائر التحكم (أوفر لود ، كونتاكتور ، عدادات الفولت والأمبيرالخ)
 ٨. فحص درجة حرارة الكابلات والقواطع الرئيسية .
 ٩. فحص الفازات وقياس الفولت والأمبير والتأكد من اتزان الاحمال
- يجب على المتعاقد أن يتوفر لديه أطقم العمالة الفنية المتخصصة لتشغيل وصيانة وعمل ما يلزم لكافة الأجهزة والمعدات الخاصة بمنظومة الكهرباء بالمبنى .
- يجب على المتعاقد إجراء المتابعة والمرور الدوري للتأكد من كفاءة التشغيل والأمان وتنفيذ بنود العقد .
- يجب على المتعاقد إنشاء سجلات فنية لكافة الأجهزة والمعدات الخاصة بمنظومة الكهرباء ٠٠٠ الخ يسجل بها يوميا بكل وردية ما يتم تنفيذه ٠٠٠ الخ طبقا للموضح بالبند التالي



- يجب على المتعاقد تحقيق أعلى أداء فني لجميع المعدات الميكانيكية والكهربائية الخاصة بمنظومة الكهرباء وملحقاتها وتسجل الاختبارات الدورية للتحقق من توافر اشتراطات الأمان لتجنب حدوث أي ضرر أو كوارث مفاجئة
 - يجب على مقدم العطاء إجراء المعاينات الفنية النافية للجهالة على الطبيعة لجميع المعدات ويكون مسئولاً عنها ويتم تقديم إقرار بذلك بالعرض الفني و يجب على المتعاقد عرض تقرير عن حالة المنظومة على السيد / مدير ادارة شرطه المرافق .
 - إذا تعطل أي جهاز من الأجهزة ومهما كان سبب العطل ولم يستطيع العامل الفني المتخصص المتواجد بالموقع الإصلاح الفوري يكون مقدم العطاء المقبول ملتزم بإيفاد الفنيين والمهندسين المتخصصين للإصلاح في خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى .
- أعضاء اللجنة**

- في حالة انقطاع الخدمة كاملة أو توقف أداء المنظومة يتم خصم مبلغ ١٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيه لا غير) يوميا وإذا لم يتم اتخاذ الإجراءات للإصلاح لإعادة التشغيل خلال ٢٤ ساعة من انتهاء المدة التقديرية يتم اتخاذ كافة الإجراءات طبقا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصلاح وإعادة التشغيل خصما من مستحقاته وإذا تكرر ذلك يتم الإنذار بفسخ العقد
- سيتم تسليم مقدم العطاء المقبول جميع بنود أعمال منظومة الكهرباء ويكون مسئول مسئولية كاملة عنها وعن أعمال التشغيل والإيقاف وأعمال الطوارئ ٠٠٠٠ الخ بالتنسيق مع (ادارة شرطه أو الشئون الادارية) خلال مدة التعاقد .
- يجب على المتعاقد عدم تنفيذ أي توصيلات كهربائية (عشوائية) خارج الحوائط ٠٠٠٠ الخ
- المتعاقد مسئول مسئولية كاملة عن منظومة الكهرباء بكافة مشتملاتها ٠٠٠ الخ .
- يجب على المتعاقد عند انتهاء مدة التعاقد إعادة تسليم جميع الأجهزة والمعدات ٠٠٠ الخ بحاله فنيه جيده بموجب تقرير فني يعرض على ادارة شرطه أو الشئون الادارية .
- يحق للمحافظة في أي وقت إنذار المتعاقد بتغيير بعض أفراد فريق العمل وعلى المتعاقد تنفيذ التغيير المطلوب في خلال سبعة أيام (٧ أيام) و إلا يعتبر الأفراد المطلوب تغييرهم غياب طبقا للتعاقد ويطبق الشرط الجزائي المذكور بالعقد والخاص بغياب أفراد فريق العمل .
- إسناد الأعمال: يجب أن تذكر فيه أقل مدة إسناد ممكنة و يفضل العمل فورا .
- تتلقى الشركة أمر الإسناد من محافظة القاهرة و عليها الالتزام بتنفيذ العقد وفقاً لما يشتمل عليه و طبقاً لما ورد بكراسة الشروط و المواصفات و أمر الإسناد و يحق للمحافظة فسخ التعاقد للصالح العام أو في ضوء رغبة المحافظة لعمل احلال وتجديد للمنظومة أيا كان مواعده .



**العمالة المطلوب تواجدها لصيانة منظومة الكهرباء لمبنى شرطه المرافق خلال
الورديات الثلاثة**

بيان	الوردية الأولى	الوردية الثانية	الوردية الثالثة	الإجمالي
فني صيانة	١	١	١	٣
مساعد فني	١	١	١	٣

حصر بمكونات منظومة الكهرباء لمبنى شرطه المرافق

بيان الأعمال	الوحدة	الكمية
صيانة اللوحة العمومية	بالعدد	١
كابلات التغذية الكهربائية	مقطوعة	—
صيانة اللوحات الفرعية	بالعدد	٨

أعضاء اللجنة

**جدول الكميات والأسعار عن عملية الصيانة الشاملة الخاصة
بمنظومة الكهرباء لمبنى شرطه المرافق**

بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الإجمالي شهريا بالجنه ش.ض.ق.م	الإجمالي سنويا بالجنه ش.ض.ق.م	الإجمالي لمدة ثلاث سنوات بالجنه ش.ض.ق.م
صيانة الشاملة للوحات العمومية والفرعية وكابلات التغذية الكهربائية	بالعدد	٩			
أجمالي السعر					

الأسعار شاملة قطع الغيار والنقطة الثابتة وكافة الضرائب والرسوم والدمغات والتأمينات وضريبة القيمة المضافة

١. أسم مقدم العطاء

٢. عنوانه

٣. رقم تليفونه

٤. رقم البطاقة الضريبية

مدير إدارة التعاقدات



أ/ناجى ابراهيم صبره

توقيع مقدم العطاء
الختم

٥. رقم السجل التجاري
أعضاء اللجنة